

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعده عام 1424
 الموافق 11 يناير سنة 2004، يحدد التنظيم
 الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية
 ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات
 الجامعية.

إنَّ رئيس الحكومة،
 وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03
 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 ماي
 سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03
 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 7 ماي
 سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-95
 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة
 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات
 الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما
 المادة 6 منه،

يقرُّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 6 من المرسوم
 التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 21 شوال عام 1415
 الموافق 22 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم
 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري
 للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات
 الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

المادة 2 : يشمل الديوان الوطني للخدمات
 الجامعية، تحت سلطة المدير العام، مديرية عامة
 ومديريات الخدمات الجامعية وإقامات جامعية.

الفصل الأول

المديرية العامة

المادة 3 : تشمل المديرية العامة
 المديرية الآتية :
 - مديرية الدراسات والتنمية،

- وضع آليات مراقبة نوعية نشاطات الخدمات الجامعية واقتراح كلّ تدبير لتحسينها،
- القيام بكلّ تحقيق أو سبر أراء قصد تحديد حاجيات الطلبة واقتراح كلّ تدبير لتحسين ظروف المعيشة في الإقامات الجامعية،
- ترقية تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية داخل الإقامات الجامعية وسيرها،
- إنشاء خلايا للإعلام والتوثيق داخل الإقامات الجامعية وترقيتها.

المادة 9: تشمل مديرية تحسين نوعية ظروف معيشة الطالب المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للخدمات الجامعية،
- المديرية الفرعية للنشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية،
- المديرية الفرعية للإعلام والتوثيق.

المادة 10: تتکفل مديرية إدارة الوسائل بما يأتي :

- اقتراح كلّ تدبير لتطوير الموارد البشرية وكذا عقلنة تسييرها وتخصيصها والشهر على تطبيق التصوص التنظيمية السارية المفعول،
- إعداد مخططات تكوين وتحسين مستوى مستخدمي الخدمات الجامعية وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيأكل المعنية،
- وضع تحت تصرف مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية الوسائل المالية الضرورية لسيرها،
- القيام بإعداد مشاريع ميزانيات الديوان بالتنسيق مع الهيأكل المعنية،
- القيام بتسهيل وسائل المديرية العامة وبالمحافظة على الأرشيف.

المادة 11: تشمل مديرية إدارة الوسائل المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للتقويم وتحسين المستوى،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل والأرشيف.

- مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي،
- مديرية تحسين ظروف معيشة الطالب،
- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 4: تتکفل مديرية الدراسات والتنمية بما يأتي :

- إعداد واقتراح مخطط تنمية الهيأكل والتجهيزات الضرورية للتکفل باحتياجات الطلبة في مجال الخدمات الجامعية،
- تنظيم جمع المعطيات الإحصائية ومعالجتها وإعداد مخطط تعميم استعمال آليات الإعلام الآلي.

المادة 5: تشمل مديرية الدراسات والتنمية المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للخطيط والبرمجة،
- المديرية الفرعية لتعزيز تعميم الإعلام الآلي والإحصائيات.

المادة 6: تتکفل مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي بما يأتي :

- متابعة تنفيذ إجراءات التسيير المالي والمحاسبي من طرف مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية ومراقبتها،
- القيام بمهام التدقيق لمديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية واستغلال تقارير التفتيش والمراقبة للهيئات المختصة،
- إجراء التحليل المالي لحسابات تسيير مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية لوضع آليات تحسين استعمال الموارد وتخصيصها،
- اقتراح مقاييس ومعايير إعداد مشاريع الميزانيات.

المادة 7: تشمل مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية لتدقيق ومراقبة تسيير مديريات الخدمات الجامعية،
- المديرية الفرعية لتدقيق ومراقبة تسيير الإقامات الجامعية،
- المديرية الفرعية للتحليل المالي والتقييس.

المادة 8: تتکفل مديرية تحسين ظروف معيشة الطالب بما يأتي :

المادة 16 : يشمل قسم المنح المصالح الآتية :

- مصلحة تقديم المنح،
- مصلحة تجديد المنح.

المادة 17 : يتکفل قسم الموارد البشرية بما يأتي :

- تسخير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان وضع حيز التنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

المادة 18 : يشمل قسم الموارد البشرية المصالح الآتية :

- مصلحة تسخير المسارات المهنية،
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى.

المادة 19 : يتکفل قسم المالية والصفقات العمومية بما يأتي :

- تسخير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف مديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان التکفل برواتب المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان التکفل بمختلف مراحل عقد الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها من قبل الإقامات الجامعية،
- ضمان متابعة عمليات بناء وتجهيز الإقامات الجامعية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 20 : يشمل قسم المالية والصفقات العمومية المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الصفقات العمومية،
- مصلحة متابعة عمليات البناء والتجهيز.

الفصل الثالث

الإقامة الجامعية

المادة 21 : تشمل الإقامة الجامعية الهياكل الآتية :

- مصلحة الإيواء،
- مصلحة الإطعام،
- مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية،
- مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي،
- مصلحة إدارة الوسائل.

الفصل الثاني

مديرية الخدمات الجامعية

المادة 12 : تشمل مديرية الخدمات الجامعية

- الهياكل الآتية :
- قسم المراقبة والتنسيق،
- قسم المنح،
- قسم الموارد البشرية،
- قسم المالية والصفقات العمومية.

المادة 13 : يتکفل قسم المراقبة والتنسيق بما يأتي :

- إعداد مخططات النقل الجامعي الخاصة بالإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومتابعة تنفيذها،
- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدمة من طرف الإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومراقبتها وتنسيقها،
- اقتراح كل تدبير لعقلنة استعمال الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة لنشاطات الخدمات الجامعية،
- دراسة برامج النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والسهر على تطبيقها بعد الموافقة عليها من طرف مدير الخدمات الجامعية.

المادة 14 : يشمل قسم المراقبة والتنسيق المصالح الآتية :

- مصلحة النقل،
- مصلحة الإطعام،
- مصلحة الإيواء،
- مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.

المادة 15 : يتکفل قسم المنح بما يأتي :

- ضمان معالجة ملفات الطلبة المستفيدين من المنح ومتابعتها،
- ضمان تجديد المنح بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية الموجودة في مجال اختصاص مديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان الدفع المنتظم للمنح،
- ضمان معالجة منح الطلبة الأجانب والتکفل بها.

المادة 22 : تشمل مصلحة الإيواء الفروع الآتية :

- فرع توفير الإيواء،
- فرع التسخير.

المادة 23 : تشمل مصلحة الإطعام الفروع الآتية :

- فرع وحدة الإطعام،
- فرع التموين،
- فرع المقتضدية.

المادة 24 : تشمل مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية الفروع الآتية :

- فرع النشاطات العلمية والثقافية والرياضية،
- فرع الوقاية الصحية.

المادة 25 : تشمل مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي الفروع الآتية :

- فرع النظافة والصيانة،
- فرع الأمن الداخلي.

المادة 26 : تشمل مصلحة إدارة الوسائل الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والمحاسبة،
- فرع الوسائل العامة.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004.

وزير التعليم العالي
عن وزير المالية
والبحث العلمي
الأمين العام
رشيد حراوبية
عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشبي